ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم بخلاف العددية
فانها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما كالقبض اي
قبض المبيع والحرز اي حرز المال في السرقة فانهما يرجع فيهما للعرف
بما لا يسع حيضا وطهرا كان رات وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر يوما
فاقل فهو حيض ولو رات الدم الحكان رات وقد بقي من التسع ثمانية
عشر يوما مثلا وامتد الدم الي ان بقي من التسعة عشرة ايام مثلا اهاج
وكان رات الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة الاول
دم فاسد والخمسة عشر حيض شروط المارة اي ان لا ينقص عن
يوم وليلة ولا يجاوز خمسة عشر فمراده بالجمع ما فوق الواحد
والاحد لا كثر واما غالب سن تحيض فيه المراة فعشرون سنة ويدل
علي ذلك ما ذكروه في باب الخيار من انه لو اشترى جارية فوجدها
لم تحض فان كان سنها دون العشرين لم يثبت الخيار والا بان كان عشرين
قالوا فله الخيار وعللوه بان وجوده فيها هو الغالب اهوزي
من امكان اجتماعهما حتى يخرج به ما لو كان الزوج بالمشرق وهي بالمغرب
فلا يلحقه الولد امراة صدق اي صادقة او ذات صدق او هي
نفس الصدق مبالغة ومثله قوله رجل صدق اي صادق
ويحرم بالحيض ومثله النفاس وسياتي ان حكمهما واحد الا في ثلاثة
اشيا وهي ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ويسقط باقله
الصلاة بخلاف النفاس فرضها ومنه الجنازة وتحمد الصلاة
منها ومن الجنب والمحدث كبيرة واستحلاله كفر بخلاف نحو مس المصحف
وحمله قال قلت محل الكفر بالاستحلال اذا كان الحدث مجمعا
عليه معلوما من الدين بالضرورة كخروج البول والغائط والاكل
ومس فلا كما صرح به في باب الردة اهاج الصوم اي اجماعا
لخبر اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم والاوجه ان عدم صحته
منها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف والصوم

مضعف

مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع
ناظر الي حفظ الابدان ولا تثاب علي الترك بخلاف المريض اذا ترك النوافل
حيث يثاب وفرق بان المريض ينوي ان يفعل لو كان صحيحا مع بقاء
اهليته ولا كذلك الحائض شرم ر وقوله لم تثب علي الترك اي ما لم تقصد
امتثال الشارع والاقتصار اهاج والنووي اي ونقل النووي عن البيضاوي
وهو الامام الفقيه ابو بكر محمد بن احمد بن العباس وهو غير البيضاوي
المفسر لان اسم هذا مخالف لاسم ذلك فان المفسر اسمه ناصر الدين وهو
متاخر عن الشيخين بخلاف البيضاوي المذكور فانه متقدم عليهما اه
ابن حجر والعجلي نسبة الي عمل العجل التي تجرها الدواب
ولعل البعض من اجداده كان يعملها فنسب اليه وهو ابو سعد
عثمان بن علي الفقيه واما العجلي بالكسر والسكون فنسبة الي عجل
ابن بكر بن وائل نسب اليه جماعة اهاج انه مكروه معتمد وفرق
بينها وبين المجنون والمغمي عليه بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة
وعنهما رخصة والاوجه عدم التحريم معتمد والاوجه عدم
الانعقاد اعتمد م ر الانعقاد اي وتقع نفلا وهل تجمع بين ثنتين
منها بتيمم واحد او لا بد لكل صلاة من تيمم استقرب الشوبري الاول
وفرق بينها وبين الصبي بضعفها بعدم طلبها منها دون الصبي
حيث طلبت منه وقضيته قوله نفلا ان لها ثوابا لكن قال شيخنا لا ثواب
لها لان الكراهة لذاتها اهاج فلم يكن اي الصوم والمنع والوجوب
لا يجتمعان اي من جهة كما هنا بخلاف الصلاة في الارض المغصوبة
قال ولو بعض اية صادق بالحرف الواحد وهو كذلك لكن صورته
في الحرف ان يقصد به القران فياثم وان اقتصر لانه نوي معصية وشرع فيها
فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث انه يسمى قرانا اه من حاشية
الشهاب م ر علي الروض متتابعات اي متواليات لانها ليست بقراءة
قران لان القراءة انما تحصل بسماع نفسه واعلم انه لا يثاب الا ان اسمع نفسه

Copyright ... University